

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وبين كونه فامرأته طالق لأنها بعد البينونة لم تبق امرأته فليحفظ هذا فإنه حسن جدا اه .

وسيدكر الشارح في الفروع .

وحاصله تقييد قولهم زوال الملك لا يبطل اليمين بما إذا لم يكن الجزاء فامرأته طالق أما لو كان كذلك فإنها تبطل .

أقول ما في القنية ضعيف لأنه مبني على اعتبار حالة الشرط بدليل التعليق بقوله لأنها وقت وجود الشرط ليست امرأته وهو خلاف الأظهر .

ففي القنية أيضا إن فعلت كذا فحلال [] علي حرام ثم قال إن فعلت كذا فحلال [] علي حرام ففعل أحد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل فعل الآخر فقل لا يقع الثاني لأنها ليست امرأته عند وجود الشرط وقل يقع وهو الأظهر اه .

فأفاد أن الأظهر اعتبار حالة التعليق لا حالة وجود الشرط وهي في حالة التعليق كانت امرأته فلا يضر بينونتها بعده وهذا هو الموافق لما أطلقه أصحاب المتون هنا ولما صرحوا به أيضا في الكنايات من أن البائن لا يلحق البائن إلا إذا كان البائن معلقا قبل إيجاد المنجز البائن كقوله إن دخلت الدار فأنت بائن ثم أباهها ثم دخلت بانت بأخرى وذلك باعتبار حالة التعليق فإنها كانت امرأة له من كل وجه ولو اعتبر حالة وجود الشرط لزم أن لا يقع المعلق فقد طهر أن المرجع اعتبار حالة التعليق .

\$ مطلب مهم الإضافة للتعريف لا للتقييد فيما لو قال لا تخرج امرأتي من الدار \$ وعليه ما في البحر عن المحيط لو حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار فطلقها وانقضت عدتها وخرجت أو قال إن قبلت امرأتي فلانة فعبدني حر فقبلها بعد البينونة يحنث فيهما لأن الإضافة للتعريف لا للتقييد اه .

وكذا ما قدمناه عن البحر لو قال كلما دخلت فامرأتي طالق وله أربع نسوة فدخل أربع مرات الخ فإن تصريحه بأن له أن يجمعها على واحدة يشمل ما إذا كانت غير موطوءة وذلك بناء على اعتبار حالة التعليق لأنها وقته كانت امرأته فدخلت في الأيمان الثلاث لما علمت من ترجيح أن المنعقد بكلمة كلما أيمان منعقدة للحال وينبغي على القول بأنه كلما حنث ينعقد يمين آخر لأنه لا يملك جمعها على واحدة لأنها بعد الحنث لم تبق امرأته فلا تدخل في اليمين المنعقدة بعده لما قدمناه في آخر الكنايات من أنه إذا قال كل امرأة لي لا تدخل المبانة بالخلع والإيلاء إلا أن يعينها فاغتنم تحقيق هذا المقام وعليك السلام .

قوله (من نكاح أو يمين) بيان للملك وقوله فلو أبانها أو باعه الخ تفريع عليهما بطريق النشر المرتب .

قوله (فلو أبانها) أي بما دون الثلاث .

قوله (وتنحل اليمين الخ) لا تكرر بين هذه وبين قوله فيما سبق وفيها تنحل اليمين إذا وجد الشرط مرة لأن المقصود هناك الانحلال بمرة في غير كلما وهنا مجرد الانحلال اه ح .
ولأنه هنا بين انحلالها بوجودها في غير الملك بخلاف ما سبق ط .

قوله (مطلقا) أي سواء وجد الشرط في الملك أو لا كما يدل عليه اللاحق ح .

قوله (لكن إن وجد في الملك طلقت) أطلق الملك فشمّل ما إذا وجد في العدة والمراد وجود تمامه في الملك لا جميعه حتى لو قال إن حصت حيضتين فأنت طالق فحاصت الأولى في غير ملكه والثانية في ملكه طلقت وتماّمه في البحر وسيأتي عند قول المصنف علق الثلاث بشيئين يقع المعلق إن وجد الثاني في الملك وإلا لا .

قوله (فحيلة الخ) تفريع علئى قوله وإلا لا .